جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المؤتمر الدولي الأول حول التقليد والقرصنة لحقوق الملكية الصناعية

# شهادة مشاركة

يسر هيئة المؤتمر الدولي الأول حول التقليد والقرصنة لحقوق الملكية الصناعية

أن تمنح هذه الشهادة لـ : ط.د بوداود خليفة

نظير المشاركة في فعاليات المؤتمر المنعقد بجامعة باتنة 1 يومي : 21 و 22 أكتوبر 2020

بمداخلة موسومة بعنوان : الدعاوى كآلية لحماية العلامة التجارية من التقليد

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ.د/ مكلوفي عبد الوهاب

العميد

الدكتور سلامي ميلود

رئيس المؤتمر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# برنامج الجلسات: يوم 21 اكتوبر 2020

| الجلسة الأولى من 10:00 إلى 12:15 | | | رئيس الجلسة : أ.د زرارة الخضر<br>رابط الجلسة على زووم : (يرسل لاحقا) |
|---|---|---|---|
| التوقيت | المتدخلون | الجامعة | عنوان المداخلة |
| 10:00 | د.سلامي ميلود<br>ط.د سواسي رفيق | باتنة 1<br>باتنة 1 | الضوابط القانونية لرخص تسويق الأدوية الجنيسة |
| 10:15 | د. بن حليمة ليلى<br>د. عشور سليم | المسيلة<br>المسيلة | التقليد في مجال الشارات المميزة : العلامات التجارية , تسميات المنشأ |
| 10:30 | د.زواني نادية | الجزائر1 | تقليد المنتجات الدوائية |
| 10:45 | د.خلف مهدي السيد<br>كيكاب | الاسكندرية<br>مصر | الآثار الاقتصادية لظاهرتي التقليد و القرصنة لحقوق الملكية الصناعية |
| 11:00 | د.شماعة بوترعة | قسنطينة1 | الرسوم و النماذج الصناعية بين تعدد صور الاعتداء و متطلبات الحماية |
| 11:15 | د.رقيق ليندة | باتنة 1 | حماية القطاع الصيدلاني بين الحجج و الواقع |
| 11:30 | د.حمادي زوبير | بجاية | المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية جهاز مكلف بحماية حقوق الملكية الصناعية أم مصدر للتقليد و القرصنة |
| 11:45 | أ.د شهيدة قادة<br>د.بن سالم المختار | تلمسان<br>م.ج.الوادي | الحقوق الواردة على المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية و المسؤولية الناجمة عن انتهاكها |
| 12:00 | مناقشة لمدة 15 دقيقة | | |

| الجلسة الثانية من 13:00 إلى 15:15 | | | رئيس الجلسة : أ.د بالقراق فريدة<br>رابط الجلسة على زووم : (يرسل لاحقا) |
|---|---|---|---|
| التوقيت | المتدخلون | الجامعة | عنوان المداخلة |
| 13:00 | أ.محمد بالقاسم فايزة<br>د. زواغي سلمى | مدرسة الدكتوراه للعلوم التجارية (فرع التقنية) البويرة | Les incidences économiques du piratage et de la contrefaçon : approche en matière de propriété industrielle |
| 13:15 | د.زيهار الشاذلي<br>أبو هنتالة ياسين | تيارت<br>م.ج.بريكة | فعالية الاتفاقيات الدولية في حماية الملكية الصناعية |
| 13:30 | د.بوحالة الطيب<br>د.بن النوي خالد | خنشلة<br>خنشلة | دور الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في محاربة التقليد للملكية الصناعية |
| 13:45 | د.بن قوية المختار | البويرة | تأثير أنظمة الفحص في مجال براءات الاختراع على انتشار ظاهرة التقليد |
| 14:00 | د.محمد عبد الجليل عبد القوي غزي المر | الاسكندرية<br>مصر | دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية دراسة تحليلية بين مصر و الجزائر و الصين |
| 14:15 | د. قسوري فهيمة | باتنة 1 | دور سياسات الملكية الفكرية في تعزيز الذكاء الاصطناعي ( على ضوء قرارات منظمة WIPO ) |
| 14:30 | د.بلحدة صافيان | سعيدة | المنظمة العالمية للملكية الفكرية كآلية لوقف تجارة السلع المقلدة و القرصنة |
| 14:45 | د.زواتين خالد<br>د.جلطي منصور | مستغانم<br>مستغانم | دعوى التقليد كآلية لحماية حقوق الملكية الصناعية |
| 15:00 | مناقشة لمدة 15 دقيقة | | |

| الجلسة الثالثة من 15:15 إلى 17:30 | | | رئيس الجلسة : أ.د بن عمران محمد الأخضر<br>رابط الجلسة على زووم : (يرسل لاحقا) |
|---|---|---|---|
| التوقيت | المتدخلون | الجامعة | عنوان المداخلة |
| 15:15 | د.موزاوي عائشة<br>أ.إدوارد ناشد نشأت | المدية<br>معهد العلوم العالي للادارة و الاحصاءات و نظم المعلومات مصر | حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر بين القوانين و آليات الحماية |
| 15:30 | د.بلقاسمي كهينة<br>ط.د.بوشلجي امينة | الجزائر 1<br>الجزائر 1 | القرصنة البيولوجية للنباتات و المعارف التقليدية |
| 15:45 | د.حفصي بونبعو ياسين<br>د.بلعيد امينة | م.ج.تيبازة<br>باتنة 1 | واقع و آليات مكافحة التقليد و القرصنة للملكية الصناعية في الجزائر |
| 16:00 | د.سميحة بشينة | سكيكدة | الحماية الجزائية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري |
| 16:15 | د.بوهنتالة أمال<br>ط.د بلعامر وليد | باتنة 1<br>باتنة 1 | مكافحة ظاهرة تقليد الأدوية في التشريع الجزائري |
| 16:30 | أ.د زرارة صالحي الواسعة<br>ط.د شادة وهيبة | باتنة 1<br>باتنة1 | التسويق الالكتروني للدواء المقلد و أثاره على الشركات المصنعة للدواء |
| 16:45 | د.زرداري عبد العزيز<br>د.عشوش كريم | عنابة<br>الجزائر 1 | وسائل حماية الأسرار التجارية من القرصنة |
| 17:00 | د. بوراوي أحمد | م ج بريكة | جريمة التقليد في ظل الاجتهاد القضائي الجزائري |
| 17:15 | مناقشة لمدة 15 دقيقة | | |

# برنامج الورشات: يوم 22 اكتوبر 2020

| الورشة الأولى من 9:00 الى 11:00<br>التقليد في مجال الابتكارات | | | رئيس الجلسة : د.محمودي سماح<br>رابط الجلسة على زووم : (يرسل لاحقا) |
|---|---|---|---|
| التوقيت | المتدخلون | الجامعة | عنوان المداخلة |
| 9:00 | د.بن عشي حفصية<br>ط.د. سلمون هشام | باتنة 1<br>باتنة 1 | الحماية القانونية للمواد الصيدلانية من التقليد في الجزائر |
| 9:10 | ط.د.فخارة سليمان<br>ط.د.قرومي نذير | بشار<br>بشار | خصوصية المتابعة الجزائية لأحكام دعاوى التقليد لبراءة الاختراع |
| 9:20 | د. مصعور جليلة<br>ط.د عبد الصمد ربيعة | باتنة 1<br>باتنة 1 | آليات حماية العلامة في مستحضرات التجميل من التقليد |
| 9:30 | ط.د زياني فيصل<br>ط.د زياني منير | بجاية<br>باتنة 1 | مفهوم التقليد لحقوق الملكية الصناعية |
| 09:40 | د.نوري سلمية<br>د.بن سعيد صبرينة | قالمة<br>م.ج بريكة | جريمة تقليد الرسوم و النماذج الصناعية في التشريعين الجزائري و المغربي -دراسة مقارنة - |
| 09:50 | د.كباهم سلطانة<br>د.لجويبي عبد الله | باتنة 1<br>باتنة 1 | التصرفات الناشئة عن حقوق الاختراع و وسائل حمايتها |
| 10:00 | د.بارش ايمان<br>ط.د بن بونة عبد الحكيم | باتنة 1<br>باتنة 1 | جريمة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري |
| 10:10 | ط.د لبيب علي محمود ابو عقيل<br>ط.د سعد جاب الله هيام | مستغانم<br>سكيكدة | جريمة التقليد في براءة الاختراع |
| 10:20 | ط.د مشتة نسرين | باتنة 1 | الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد في التشريع الجزائري |
| 10:30 | د.بولخوخ عيسى<br>د.نسيمة سايق | باتنة 1<br>باتنة 1 | جريمة التقليد و انعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية في الجزائر |
| 10:40 | ط.د يحي راوية | باتنة 1 | جريمة تقليد براءة الاختراع في القانون الجزائري |
| 10.50 | مناقشة لمدة 15 دقيقة | | |

| الورشة الثانية 9:00 إلى 11:15<br>التقليد في مجال الشارات المميزة | | | رئيس الجلسة : د.مصعور جليلة<br>رابط الجلسة على زووم : (يرسل لاحقا) |
|---|---|---|---|
| التوقيت | المتدخلون | الجامعة | عنوان المداخلة |
| 9:00 | ط.د حمادي محمد رضا<br>ط.د مقران سماح | ادرار<br>ورقلة | الشروط القانونية لحماية العلامة التجارية |
| 9:10 | ط.د بلبلي اسماء<br>ط.د عيدات ليلى | سطيف 2<br>بجاية | حماية العلامة التجارية جزائيا من التقليد عبر الانترنت |
| 9:20 | أ. مبارك زوزة<br>ط.د مجدي عائشة | قالمة<br>قسنطينة | تقليد و سرقة شعارات العلامات التجارية<br>"قضية تقليد شعار قطر للسياحة في تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية " |
| 9:30 | د. بن عبيد الخلاص | باتنة 1 | جنحة تقليد العلامات التجارية في التشريع الجزائري<br>(مع بعض الإحصائيات للفترة الممتدة بين 2010-2016) |
| 09:40 | د.فتاح شهاب<br>د.صليحة بوصوردي | باتنة 1<br>باتنة 1 | العلامة التجارية و عقوبة تقليدها في القانون الجزائري |
| 09:50 | ط.د رووف فاروج<br>ط.د ملكي اسماء | قسنطينة1<br>عنابة | تقليد العلامات التجارية<br>- بين القانون و الاجتهاد القضائي الجزائري - |
| 10:00 | د.بلحة حبيبة<br>ط.د بوشطوطة بسمة | ورقلة<br>باتنة 1 | تقليد العلامة التجارية عمليا و الموقف القضائي منها |
| 10:10 | د.حمدي بالقاسم<br>ط.د منزر عيسى | باتنة 1<br>باتنة 1 | دور التقييس في حماية علامة الجودة من التقليد |
| 10:20 | ط.د مزهود نور الدين<br>ط.د قوسة حليمة | المسيلة<br>باتنة 1 | تقليد العلامة التجارية الكترونيا |
| 10:30 | د. لهلالي طاهر<br>ط.د حمودة عبد الغني | باتنة 1<br>باتنة 1 | خصوصية التقليد في العلامة التجارية الالكترونية |
| 10:40 | د.بية نبيل<br>ط.د مزهقي محمد السعيد | باتنة 1<br>باتنة 1 | النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية و تأثير التقليد عليها |
| 10.50 | د.بسكري رفيقة<br>ط.د صوالحي حنان | باتنة 1<br>باتنة 1 | دور القضاء في حماية العلامة التجارية |
| 11.00 | مناقشة لمدة 15 دقيقة | | |

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**الورشة الثالثة من 9:00 الى 11:05**
**قرصنة الموارد البيولوجية والمعلومات غير المصرح عنها**

رئيس الجلسة : د. أمزيان فهيمة
رابط الجلسة على زووم : (يرسل لاحقا)

| التوقيت | المتدخلون | الجامعة | عنوان المداخلة |
|---|---|---|---|
| 9:00 | د. ربيعة رضوان<br>طرد كريمة شليحي | ورقة البليدة 2 | قرصنة عبر التجارة على المستثمرين الأجانب في الجزائر |
| 9:10 | د.فرحي ربيعة<br>طرد بوعكاز اسماء | تيبازة 1 | الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية |
| 9:20 | د.خويدي السعيد<br>طرد نيمجدين عبد النصير | ورقة ورقة | الحماية القانونية لقواعد البيانات في البيئة الرقمية وفق التشريع الجزائري |
| 9:30 | طرد زغلي وفاء | بليدة 1 | ظاهرة التقليد و انعكاساته على الأدوية المحتالية |
| 09:40 | د.نوار جميلة<br>طرد مخلوفي مخلوف | مرج بوعريريج برج بوعريريج | الموارد البيولوجية في التشريع الجزائري بين الإيراد و القرصنة |
| 09:50 | طرد بن عيسى نصيرة | بليدة 1 | الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة من القرصنة البيولوجية |
| 10:00 | أمين بوعزيز أمينة<br>د.مجاود بن عبد العزيز | بليدة 1<br>بليدة 1 | الحماية الجزائية للمصنف الرقمي في التشريع الجزائري |
| 10:10 | طرد قرماش هجير | بليدة 1 | أحكام قرصنة الحاسوب الآلي في إطار الملكية الصناعية |
| 10:20 | د.سارة عزوز<br>د.فاطيمة زهور | بليدة 1<br>بليدة 1 | الآثار السلبية لاستخدام البرمجيات المقرصنة |
| 10:30 | د.بن الشيخ نور الدين<br>طرد جاوري مروة | مرج بريكة<br>بليدة 1 | استيراد البضائع و المنتجات المقلدة كوجه من أوجه جريمة تقليد العلامة |
| 10:40 | د.بوبيس نبيل<br>د.قندوز مريم | مرج بريكة<br>قالمة | الأمن القانوني و قوانين الأمن الحدودي ( قرصنة الحواسب " قضية الوثيقة نموذجا) |
| 10:50 | مناقشة لمدة 15 دقيقة | | |

**الورشة الرابعة من 9:00 الى 11:25**
**أثر التقليد و القرصنة و آليات مكافحتهما**

رئيس الجلسة : د. بوهنتالة أمال
رابط الجلسة على زووم : (يرسل لاحقا)

| التوقيت | المتدخلون | الجامعة | عنوان المداخلة |
|---|---|---|---|
| 9:00 | د. حميداني سليم<br>طرد نشادة مراد | قالمة بليدة 1 | القرصنة الاقتصادية في العالم : التوصيف و حتمية المواجهة |
| 9:10 | أ.مكوكة بوزرة<br>أبو علي سفيان | بسكرة سطيف | الآثار السوسيو-اقتصادية لظاهرة تجارة السلع المقلدة |
| 9:20 | أ.د مراحرية حمه<br>طرد فراح ربيعة | عنابة قالمة | حماية المستهلك من جريمتي التقليد و القرصنة للعلامة التجارية |
| 9:30 | د. عيساني طه<br>طرد عبد الله فوزية | بليدة 1 الجزائر 1 | التعاون الدولي لمكافحة التقليد و القرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية |
| 09:40 | طرد سكاري زوبيدة<br>طرد بولحليس سامية | الجزائر1 الجزائر1 | وسائل إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد |
| 09:50 | د. ربيعي الخضر<br>طرد حكوش حنان | الأغواط الجزائر 1 | التدابير الدولية لحماية التقليد و القرصنة في الملكية الصناعية |
| 10:00 | طرد بومغيلة زكرياء<br>طرد عبد الحليم صلواتي | غليزان | موقع التحكيم التجاري الدولي ضمن نزاعات الملكية الصناعية (التقليد و القرصنة نموذجا ) |
| 10:10 | أ. لعضيان ساعد<br>أ. بلهادي سعيدة | جامعة برج بوعريريج المركز الجامعي تيبازة 1 | دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO في مكافحة التقليد و القرصنة |
| 10:20 | د. شاوش محمد<br>طرد مشتل نوال | قالمة قالمة | نحو تفعيل التعاون بين الانتربول و منظمة الجمارك العالمية في مجال حماية الملكية الصناعية من التقليد و القرصنة |
| 10:30 | د. عربي بلوزه<br>د.عباسي كريمة | بليدة 1 سطيف 2 | أسباب تأثير التقليد في سوء التجسيل على صحة المستهلك |
| 10:40 | د. عباسي سهام<br>د. هشام مخلوف | مرج بريكة تيبازة | التقليد في الصناعة الصيدلانية " صناعة الأدوية الجنسية نموذجا " |
| 10:50 | د.بوعلمية شهيرة<br>د.فاضل فهيم | مرج بريكة قالمة | دور الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية في مواجهة ظاهرة التقليد بالجزائر |
| 11:00 | د.زيدان توفيق | بليدة 1 | دور الجمارك في مكافحة التقليد |
| 11:10 | مناقشة لمدة 15 دقيقة | | |

**الورشة الخامسة من 9:00 الى 11:05**
**آليات مكافحة التقليد و القرصنة وطنيا**

رئيس الجلسة : أ.د زواوي التهامي
رابط الجلسة على زووم : (يرسل لاحقا)

| التوقيت | المتدخلون | الجامعة | عنوان المداخلة |
|---|---|---|---|
| 9:00 | د. لعلوشني سروك<br>د. كمال بوبخلة | جامعة يحي فارس بالمدية المركز الجامعي الجزائر 1 | آليات تدخل إدارة الجمارك في مكافحة التقليد في مجال الملكية الصناعية |
| 9:10 | د. لبنط فوزار<br>طرد قرازدي سارة | المسيلة المسيلة | دعوى التقليد في التشريع الجزائري |
| 9:20 | د. بن يسعد عثراء<br>طرد سايفي اسماء | قسنطينة 1 قسنطينة 1 | فعالية الحماية الجزائية في مكافحة جريمة التقليد بين "القانون و الواقع" |
| 9:30 | طرد بلخون أية<br>طرد معدل فطيمة الزهراء | الجزائر 1 المسيلة | إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد المسة بحقوق الملكية الفكرية |
| 9:40 | د. عيساني حبيبة<br>طرد عيساني وفاء | غليزان غليزان | دور الجمارك الوطنية في مكافحة تقليد حقوق الملكية الصناعية بين حتمية التصدي و تحديات الممارسة المهنية |
| 09:50 | طرد بقيرش وداد<br>طرد زيالي زينب | الجزائر 1 سطيف1 | الآليات القضائية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية |
| 10:00 | د. مقريش سمية<br>طرد زرقاق حسين | قسنطينة 1 سكيكدة | دور المعهد الوطني للملكية الصناعية في التصدي لظاهرة التقليد |
| 10:10 | د. عضيان سمية<br>طرد صوفي عبد الرحمان | المسيلة الجزائر 1 | الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية - جريمة التقليد نموذجا - |
| 10:20 | طرد شرفي منير | بليدة 1 | دعوى التقليد كآلية لتكريس الحماية الجزائية للملكية الصناعية |
| 10:30 | أ.د نجاح عصام<br>طرد بن أوجيت فطيمة الزهراء | قالمة قالمة | خصوصية الإجراءات التحفظية لحجز التقليد قبل تحريك الدعوى القضائية |
| 10:40 | د. بن بوعبد الله وردة<br>د. بن بوعبد الله مونية | بليدة 1 سوق اهراس | الحماية الجزائية لصاحب الاختراع من التقليد |
| 10:50 | مناقشة لمدة 15 دقيقة | | |

**الورشة السادسة من 9:00 الى 11:05**
**الحماية القانونية**

رئيس الجلسة : د.بوزواوي أحمد
رابط الجلسة على زووم : (يرسل لاحقا)

| التوقيت | المتدخلون | الجامعة | عنوان المداخلة |
|---|---|---|---|
| 9:00 | طرد بركاني نوال رؤوف<br>طرد سلاوي سعاد | أم البواقي أم البواقي | الحماية القضائية للعلامة التجارية من التقليد في التشريع الجزائري - دراسة مدعمة بالتطبيقات القضائية - |
| 9:10 | د.براهيم منير<br>طرد حمريط عبد المالك | مرج بريكة البليدة 2 | مدى فعالية المنظومة الجزائية في حماية العلامة التجارية من التقليد في ظل القانون الجزائري |
| 9:20 | د. عمار مزياني<br>طرد عبد الستار مزياني | بليدة 1 أدرار | الحماية الجنائية للعلامات في القانون الجزائري |
| 9:30 | طرد بوداود خليفة<br>طرد حميدي رضوان | المسيلة المسيلة | الدعوى كآلية لحماية العلامة التجارية من التقليد |
| 09:40 | د.بن يوعبد الله نورة<br>طرد غزوة خلاف | بليدة 1 بليدة 1 | الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد باستعمال علامة مشابهة |
| 09:50 | طرد حواس صباح | بليدة 1 | التخلص من السلع المقلدة و المقرصنة لحقوق الملكية الصناعية و إتلافها بطريقة سليمة و آمنة بيئيا |
| 10:00 | د. مشري راضية<br>د. مقلاتي مونة | قالمة قالمة | دور إدارة الجمارك في حماية العلامة التجارية من خطر التقليد |
| 10:10 | د.محمودي سماح | مرج بريكة | الطبيعة القانونية للحماية الواردة على الرسوم و النماذج الصناعية و آليات ممارستها |
| 10:20 | د. بيطام أحمد<br>طرد دراز السعيد | بليدة 1 الجزائر 1 | حماية الدوائر المتكاملة من التقليد |
| 10:30 | طرد لكحل شهرزاد | بليدة 1 | الهندسة العكسية صورة للتقليد أم عملية بحث و تطوير |
| 10:40 | د.بلعيس الشريف<br>د.بوكريطة موسى | خنشلة خنشلة | البحث و التحري في مجال مكافحة جرائم التعدي على حقوق الملكية الصناعية |
| 11:50 | مناقشة لمدة 15 دقيقة | | |

## مراسيم حفل الاختتام: ابتداء من 11:30 من اليوم الثاني

| نهاية أشغال المؤتمر | |
|---|---|
| فعاليات حفل الاختتام | كلمات ختامية وتكريمات |

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**مداخلة من إعداد:**


**ط.د. بوداود خليفة**

**الوظيفة: أستاذ مؤقت**

**التخصص: قانون مدني**

**الجامعة: محمد بوضياف المسيلة**

**البريد الالكتروني:**

**Khelifa.boudaoud@univ-msila.dz**

**رقم الهاتف: 0674.61.92.25**

**ط.د. حميدي رضوان**

**الوظيفة: أستاذ مؤقت**

**التخصص: قانون اعمال**

**الجامعة: محمد بوضياف المسيلة**

**البريد الالكتروني:**

**radhwane.hamidi@univ-msila.dz**

**رقم الهاتف: 0664.02.99.53**


**عنوان المداخلة**

**الدعاوى كآلية لحماية العلامة التجارية من التقليد**

**محور المداخلة**

**المحور الرابع: آليات مكافحة ظاهرتي التقليد والقرصنة**

**الوسائل المستخدمة في العرض**

**Data Shou**

**الزمن المقترح والمتوقع للعرض**

**10 دقائق**

**الملخص**

تُعد العلامة التجارية من أبرز عناصر الملكية التجارية، وأكثرها أهمية، حيث تلعب دورا هاما في نجاح المشروع التجاري، كأحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، الأمر الذي دفع الدول الحديثة إلى تنظيم أحكام خاصة بالعلامات التجارية، وعلى غرارها المشرع الجزائري، من خلال تعاقب القوانين المتعلقة بالعلامة التجارية، بدء من الأمر 66-57 المتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية، وصولا إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

أمام تزايد غش وتقليد العلامات التجارية، الذي أصبح يشكل ظاهرة خطيرة وهامة، من شأنها الاضرار بمالكي هذه العلامات، والمستهلكين على حد سواء، فضلا عن احداث اضطراب بالتجارة وتأثيرها السلبي على الاقتصاد والمنافسة المشروعة بادر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لتوفير الحماية المدنية للعلامات التجارية، من خلال توضيح صور الخطأ والتعدي على العلامة التجارية، سواء في إطار تعاقدي، أو في إطار أحكام المنافسة غير المشروعة، وكذا عناصر التعويض تطبيقا لنص المادة 124 من القانون المني الجزائري، ولم يكتفي المشرع الجزائري بإقرار المسؤولية المدنية لفعل القرصنة والتقليد للعلامة التجارية، بل دعم ذلك بأحكام جزائية من خلال تقرير عقوبات رادعة ضد المعتدي على العلامة.

**الكلمات المفتاحية:** العلامة التجارية، الحماية المدنية والجزائية، تقليد العلامة التجارية.

**Résumé**

La marque est l'un des éléments les plus importants de la propriété commerciale, et le plus important, car elle joue un rôle important dans la réussite du projet commercial, comme l'un des éléments moraux de la boutique commerciale, qui a incité les pays modernes à organiser des dispositions pour les marques, similaires à la législature algérienne, à travers la succession de lois relatives à la marque. Marques déposées, à partir de la commande 66-57 contenant les marques de fabrique et les marques déposées, jusqu'à la commande 06-06 relative aux marques.

Confronté à l'augmentation de la fraude et de la contrefaçon des marques, qui est devenue un phénomène dangereux et important, qui porterait préjudice aux propriétaires de ces marques, ainsi qu'aux consommateurs, ainsi qu'aux perturbations commerciales et à leur impact négatif sur l'économie et la concurrence légitime, le législateur algérien a initié une législation comparative similaire pour assurer la protection civile des marques, En clarifiant les formes d'erreur et de contrefaçon de la marque, que ce soit dans un cadre contractuel, ou dans le cadre des dispositions de concurrence déloyale, ainsi que les éléments d'indemnisation en application du texte de l'article 124 de la loi algérienne sur le sperme, et le législateur algérien n'était pas satisfait d'approuver la responsabilité civile à payer Le piratage et la contrefaçon de la marque sont même étayés par des dispositions pénales par la détermination de sanctions dissuasives contre l'agresseur de la marque.

.**Mots clés:** marque, protection civile et pénale, imitation de marque

**مقدمة :**

تكتسي حقوق الملكية الصناعية أهمية بالغة جعلتها تنال قدرا كبيرا من اهتمام رجال الاقتصاد ورجال القانون على حدا سواء، فهي تشتمل على قسمين أساسين ،القسم الأول يتعلق بالجانب الموضوعي لكونه يتمثل في الابتكارات الجديدة كبراءات الاختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية أما القسم الثاني منها فيتعلق بالجانب الشكلي لكونه يرمي إلى تمييز المنتجات والسلع عن بعضها البعض كتسميات المنشأ والعلامات ، وهذه الأخيرةأصبحت تشكل ثروة هامة من الناحية التجارية ، حيث بلغت قيمة بعض العلامات التجارية العالمية على الصعيد الدولي ملايين الدولارات. انطلاقا من الأهمية البالغة وكذا الأدوار التي تقوم بها العلامة التجارية سواء بالنسبة للمنتج أو المستهلك فقد أدى ذلك إلى تعدد صور وأشكال التعدي عليها ، ولعلى أهم صور الاعتداء على العلامة التجارية هو تقليد العلامة التجارية لكونه الأكثر انتشارا على المستوى الوطني والدولي من جهة ، والأكثر تأثيرا على شتى المستويات من جهة أخرى .

هذا ما جعل الجهود الدولية والوطنية تتظافر لمواجهة تقليد العلامة التجارية ضمن مواجهة تقليد حقوق الملكية الصناعية من خلال أليات للوقاية وأخرى للمكافحة، تعددت هي الأخرى بين الآليات الادارية ، القضائية منها و القانونية ،كرس المشرع الجزائري هذه الأخيرة في ظل الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[1] من خلال عديد الدعاوى الوقائية منها والعلاجية تمثلت الأولى في دعويي الالغاء والابطال المدنيتين كوسائل لتفعيل النظام القانوني للعلامة التجارية ، في حين تنوعت الثانية بين الدعوى المدنية والجزائية لمواجهة الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية والتي من ضمنها تقليد العلامة التجارية بمفهومه الواسع ( موضوع دراستنا ).

هذا ما قادنا إلى طرح اشكالية تتمثل في الاتي:

**إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام الدعاوى المكفولة لمكافحة تقليد العلامة التجارية ؟**

وللإجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا هذه الورقة الى المحاور الرئيسية الآتية:

**المحور الأول: الدعوى المدنية كوجه من أوجه حماية العلامة التجارية من التقليد**

**المحور الثاني: الدعوى الجزائية كوجه من أوجه حماية العلامة التجارية من التقليد**

**المحور الأول : الدعوى المدنية كوجه من أوجه حماية العلامة التجارية من التقليد**

إن الدعوى المدنية بشكل عام تهدف إلى وقف الاعتداء على الحق محل الحماية وتمكين صاحبه من التعويض وهو ما نجد أساسه القانوني في نص المادة 124 من ق م ج [2]حيث نصت على ما يلي: **" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "** .

وكون أن الحق في العلامة كباقي الحقوق الأخرى ، حيث تمنح لهذه الأخيرة التشريعات المختلفة الحماية المدنية، لذا يمكن لمن تم الاعتداء على علامته التجارية بالتقليد أن يرفع دعوى مدنية على المعتدي يطالبه فيها بالتعويض مع وقف فعل التقليد وهو ما أسس له المشرع الجزائري من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات و القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

سنتناول دعوى التعويض أو ما يطلق عليه البعض دعوى التقليد المدنية، ثم دعوى المنافسة غير المشروعة.

**أولا: دعوى التعويض لمواجهة تقليد العلامة التجارية**

تقضي القاعدة العامة أن لدعوى التعويض طريقين تتمثل الأولى في دعوى أصلية بحيث يمكن لمالك العلامة المعتدى عليها أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية التجارية للمطالبة بوقف الاعتداء على العلامة بالتقليد مع التعويض، كما تكمن الثانية أن يتقدم أمام القضاء الجزائي ويقدم طلباته السابقة الذكر وهو ما يعرف بالدعوى المدنية بالتبعية، لذلك سنحاول تبيان الأساس القانوني لدعوى التعويض وشروطها، ثم نستعرض أهم الاثار المترتبة على رفعها.

**1- الأساس القانوني لدعوى التعويض وشروطها**

تستند هذه الدعوى إلى أحكام المواد 28 و29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات حيث تنص المادة 28 منه على أنه: **"لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ، و يستعمل نفس الحق تجاه كل شخص أرتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب "** كما نصت الفقرة الأولى من المادة 29 على أنه " **إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد أرتكب أو يرتكب ، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية ، و تأمر بوقف أعمال التقليد و تربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال،..."**[4] .

وهو ما يعني أن دعوى التعويض تستند إلى فعل التقليد ، كما يشترط لرفع دعوى التعويض أن تكون العلامة التجارية المراد حمايتها قد تم تسجيلها لدى المصلحة المختصة[5]لأن المشرع الجزائري لم يعطي الحق في رفع دعوى تعويض حال الاعتداء على علامة غير مسجلة بالتقليد ،كما منع استعمال العلامة التجارية غير المسجلة عبر الإقليم الوطني أو تلك التي لم يودع طلب تسجيل بشأنها و ذلك بمقتضى المادة 04 من الأمر 06/03 ،بل وذهب أبعد من ذلك بجعل استعمال العلامة التجارية غير المسجلة فعلا مجرما يعاقب عليه القانون و هذا بمقتضى المادة 33 من الأمر 06/03 ، فالمشرع الجزائري يعتبر التسجيل منشأ لملكية العلامة التجارية وليس كاشفا لها[6] .

غير أن هناك استثناء يرد على القاعدة المذكورة سلفا وهو أن المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 09 من الأمر 03/ 06 السابق الاشارة اليه خص العلامة التجارية المشهورة بالحماية دون اشتراط تسجيلها[7].

**2- :الاثار المترتبة على رفع دعوى التعويض**

إن دعوى التعويض تهدف إلى وقف جميع أفعال الاعتداء الواقعة على العلامة التجارية مهما اختلفت أشكالها سواء تعلق الأمر بأفعال مطابقة العلامة أو مشابهة أو اغتصابها أو مماثلتها [8] .

كما أن طلب ذوي الصفة من الجهة القضائية لا تتطلب أن يثبت مالك العلامة أنه متضرر فعلا من جراء هذا الاعتداء بل يكفي أن يكون هناك مساس بحقه على العلامة، أما وجود الضرر ومداه الفعلي فانهما لا يعتبران إلا فيما يخص تقديم نسبة التعويض ومبلغ التعويض المحكوم به[9] .

فالحق في العلامة التجارية يخول لصاحبها منع الآخرين من الاعتداء عليها بما فيها تقليدها بغض النظر عن كون الضرر محقق أو لا ، أما بخصوص التعويض فالقاضي يحكم به بمجرد ثبوت فعل التقليد على أن يخضع تقديم التعويض لحجم الضرر الفعلي و كذا القيمة الاقتصادية للعلامة ، و هو ما يصعب على القاضي تحديده لكونه مسألة فنية بحيث تجعله يستدعي ذوي الخبرة و الاختصاص، كما يجدر الإشارة إلى أن القاضي قد يزيد في قيمة التعويض حال تأكده من سوء نية الفاعل[10].

يمكن أن يشمل التعويض الذي تقضي به المحكمة ما فات مالك العلامة من كسب وما لحقه من خسارة، كما يمكن للقاضي أن يحكم إلى جانب التعويض بإبطال أو إلغاء تسجيل العلامة المقلدة وهو ما تضمنته المادة 29 والتي نصت على أنه: **".....يمكن أن تتخذ الجهة القضائية عند الاقتضاء كل تدبير أخر منصوص عليه في المادة 30 أدناه "**

و المقصود بالتدابير السابقة الذكر في المادة 30 هي إلغاء أو إبطال تسجل العلامة[11] .

**ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة**

لقد أجاز القانون و القضاء للعون الاقتصادي المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يلجأ للقضاء و يرفع دعوى مدنية أطلق عليها قضائيا دعوى المنافسة غير المشروعة، و ذلك أمام المحكمة المختصة لطلب التعويض عن الضرر اللاحق به جراء

أعمال المنافسة غير المشروعة مع وجوب مراعاة أركان المسؤولية التقصيرية ضد العون الاقتصادي الذي ارتكب إحدى أعمال المنافسة غير المشروعة عملا بالقواعد العامة [12].

كما جاء القانون 02/04 [13] الدي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وحدد الممارسات التجارية غير النزيهة أو ما يعرف بأعمال المنافسة غير المشروعة ، لذلك سنحاول البحث عن مدى تضمن هذا القانون لتقليد العلامة التجارية كأحد صور المنافسة غير المشروعة معرجين على تعريف لهذه الأخيرة في الفرع الأول على أن نتطرق في الفرع الثاني لشروط دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه حماية العلامة التجارية.

## 1- تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة و أساسها القانوني

سنتعرض لتعريف دعوى المنافسة غير المشروعة ثم أساسها القانوني

### 1-1- تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة :

يقصد بالتنافس تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتوجاتهم وخدماتهم من خلال جذب أكبر عدد منهم مستندين في ذلك لحرية المنافسة بينهم وحرية الاختيار لدى المستهلكين، فإذا تحقق التنافس وفق أحكام القانون و العادات التجارية و العقود أدى ذلك إلى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة في حين أنها إذا انحرفت عن تلك الحدود و الأحكام عد ذلك من قبيل المنافسة الغير مشروعة [14].فالمنافسة غير المشروعة تعرف بأنها هي التي تحقق باستخدام التاجر و سائل منافية للعادات و الأعراف و القوانين التجارية و المضرة بمصالح المنافسين و التي من شأنها تشويه سمعة الأخر و إثارة الشك حول منتوجاته ، لنزع الثقة من منشأته و وضع بيانات غير صحيحة على السلع يعد تضليل للجمهور [15].

و عليه فإن دعوى المنافسة غير المشروعة هي احدى الوسائل التي يقرها القانون لمالك العلامة حتى تتسنى حمايته من الغير الذي ارتكب أعمالا منافية للأعراف و العادات و التجارية مسببا له الضرر[16] ويدخل ضمن الأعمال السابقة الذكر تقليد العلامة التجارية .

### 2-2- الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

لم ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة و لم يبين شروطها ولا أساسها القانوني و لكن اكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها ممارسات غير مشروعة، ففي إطار العلامات التجارية ذكر المشرع أن تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك، يشكل منافسة غير مشروعة وذلك من خلال المادة 27 من القانون 02/04.[17]

## 2- : نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية العلامة التجارية من التقليد وشروطها

سنتناول النطاق المحدد الذي يمكن من خلاله ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية العلامة التجارية من التقليد ثم سنتناول شروطها

### 2-1- نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية العلامة التجارية من التقليد

إن الأصل أن رافع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يقتصر على مالك العلامة التجارية المسجلة طالما أن القانون منح له حق حماية علامته عن طريق اللجوء إلى الدعوى المدنية التي تستند إلى أحكام الأمر 03/ 06، وأن المشرع يكتفي في ذلك بمجرد احتمال وقوع ضرر لمالك العلامة، ومن ثم فإن دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن يرفعها من أصابه ضرر جراء المنافسة غير المشروعة سواء أكان المنتج للعلامة أو الموزع لها كما يمكن للمستهلكين رفع هذه الدعوى للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم [18]هذا من جهة.

أما من جهة أخرى فإن كان المشرع الجزائري لا يسمح بالتعويض عن تقليد العلامة إلا لمالك العلامة المسجلة وفق دعوى التعويض لأحكام الأمر06/03 من خلال ما تطرقنا اليه سابقا، فإنه حين اعتباره تقليد العلامات المميزة في المادة 27 من القانون

02/04 من قبيل المنافسة غير المشروعة لم يشر لا من بعيد ولا من قريب لمسألة تسجيل العلامة من عدمها، هذا ما جعل البعض يقول بأنه يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة حتى ولو كانت العلامة التجارية غير مسجلة.

لكن هذا القول يفتقد للصحة على حد قول البعض الأخر لأن نص المادة 27 من القانون 02/04 الذي وسع من نطاق الحماية يصطدم بنص المادة 04 من الأمر 06/03 والتي تمنع استعمال العلامة التجارية غير المسجلة عبر الإقليم الوطني أو تلك التي لم يودع طلب تسجيل بشأنها وكذا المادة33 من الأمر 06/03 والتي تجعل استعمال العلامة التجارية غير المسجلة فعلا مجرما يعاقب عليه، وهذا ما يجعل نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة منحصرا على حماية العلامة التجارية المسجلة.

وكان من الأولى منح الحق على الأقل لصاحب العلامة التجارية غير المسجلة في حماية علامته عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة [19].

وهو ما أخذ به المشرع الاردني واللبناني حيث منحا لصاحب العلامة التجارية غير المسجلة الحق في حماية علامته عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة[20].

### 2-2- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة من جراء تقليد العلامة التجارية أن تكون بصدد منافسة تجارية بالإضافة إلى العناصر التي يتطلبها القانون لقيام المسؤولية وهي كالآتي :

#### 2-2-1- وجود افعال المنافسة غير المشروعة

حتى نكون بصدد فعل غير مشروع يجب أن يكون هناك تاجر قد ارتكبه ضد تاجر أخر يمارس نوع النشاط أو على الأقل مشابه له ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط فلا قيام لعنصر الخطأ ، إذ لا يفترض وجود منافسة قامت بين تاجرين قام أحدهما بمنافسة الآخر في نشاط يختلف عن نشاط الأخر [21] ، غير أننا نشير إلى أن الخطأ يتحقق في دعوى المنافسة غير المشروعة سواء حدث ذلك عن عمد أو مجرد إهمال و عدم تبصر ،أي سواء توافر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير وسوء النية أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة المنافس[22] .

بالرجوع إلى المادة 27 من القانون 02/04 نجدها حددتصور أو حالات المنافسة غير المشروعة والملاحظ من خلال نصها أن المشرع الجزائري ذكر فعل التقليد الذي يقوم به الغير للإضرار بمالك العلامة على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يفهم من عبارة "**لا سيما** " و عليه فقد ترك المجال مفتوحا للاجتهاد القضائي لإدراج أمثلة أخرى عن الأعمال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة والتي تقع على العلامة التجارية و غيرها [23].

كما أنه يلاحظ أيضا أن القانون 02/04 يطرح إشكالا فيما يتعلق بحالة المنافسة غير المشروعة الواقعة على العلامة التجارية و ذكره لعبارة **تقليد العلامات** من خلال المادة 27 منه ، لأن القانون 06/03 يستعمل نفس المصطلح **تقليد العلامة، مما** جعل الآراء تفترق بين من يرى أن العلامة غير المسجلة تدخل ضمن نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة، وبين من يرى بعكس ذلك، لذلك يرى البعض أنه ينبغي على المشرع أن يتجنب مصطلح تقليد العلامات في المادة 27 و يكتفي بعبارة الاعتداء على العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو الاعتداء على منتجاته أو خدماته وأن يؤسس لحماية العلامة التجارية غير المسجلة من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة [24].

#### 2-2-2- وجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة

تهدف دعوى المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور إلا أن هناك اتجاه يذهب للقول أن المنافسة غير المشروعة لا تتوقف على وجود الضرر فقد يطلب من القضاة إزالة أو منع أو وقف الأعمال التي تحدث الخلط بين تجارتين متماثلتين لتجارين متنافسين بذات المجال دون أن يتوقف ذلك على إثبات أن ضررا قد أصابه ، فقد يحصل أن تكون من شان أعمال المنافسة إحداث

اضطراب بالسوق يتأذى فيه التجار الذين يتاجرون بذات السلعة ودون أن يترتب على ذلك اجتذاب لعملاء محل معين ولذا يكون لكل تاجر أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة لإجبار المنافس على الكف عن الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة دون إثبات أي ضرر لذا ذهب البعض إلى أنه يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

وبالتالي فلدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية إضافة لوظيفتها الأصلية المتعلقة بتعويض الضرر لذا يمكن الحكم بالكف عن الاستمرار في الأعمال غير المشروعة ولكن لا يجوز رفع دعوى طلب تعويض استنادا للمنافسة غير المشروعة إلا إذا ثبت أن ضرر ما قد أصابه و بالقدر اللازم لجبر الضرر[25].

إن الضرر المراد إثباته في دعوى المنافسة غير المشروعة هو تحول الزبائن عن منتجات أو بضائع المدعي و انصرافهم عنها نتيجة للتقليد الذي تعرضت له العلامة التجارية وهذا حسب الفقرة 02 من المادة 27 من القانون 02/04 و يقع إثبات الضرر على عاتق طالب التعويض وفقا للقواعد العامة غير أنه يصعب إثباته في حالة المنافسة غير المشروعة لذا فإن أحكام القضاء لا تتطلب إثبات الضرر الفعلي بل تستخلص من قيام وقائع من شأنها الحاق الضرر بالمدعي كما أن تقدير الضرر يكون بالاستعانة بخبراء غالبا[26].

### 2-2-3- العلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة و الضرر

إن المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر جراء المنافسة غير المشروعة يتطلب وجود علاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة التي قام بها المعتدي على العلامة التجارية بالتقليد و بين الضرر الحاصل لمالك العلامة التجارية المعتدى عليها ، فإذا لم يستطع مالك العلامة التجارية إثبات هذه العلاقة بين فعل التقليد و الضرر الواقع فلا يمكنه الاستفادة من التعويض عن الضرر ، فوفقا للقانون 02/04 لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا بعد وقوع الضرر و إثبات المضرور العلاقة السببية بين أفعال المنافسة و الضرر الواقع له ، كما أنه يشترط إثبات الضرر الواقع فعلا دون الضرر الاحتمالي [27].

**المحور الثاني: الدعوى الجزائية كوجه من أوجه حماية العلامة التجارية من التقليد**

تتمتع العلامة التجارية المسجلة بحماية قانونية مزدوجة مدنية و جزائية ، وهذه الأخيرة تمنح لمالكها الحق في متابعة كل شخص يقوم بتقليد العلامة والمطالبة بمعاقبته جزائيا، كما أنها تمنح لمالكها الحق في المطالبة المدنية بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب تقليد العلامة، وإن كان المشرع الجزائري في الأمر 06/03 قد بين الأفعال التي تشكل اعتداءات على العلامة والتي تشكل بدورها جرائم يعاقب عليها القانون بشكل عام كما حدد العقوبات المترتبة عليها ، لذلك سنتناول الحديث في هذا المحور الحماية الجزائية من خلال الجرائم المرتبطة بتقليد العلامة التجارية فقط دون الجرائم الغير مرتبطة بتقليد العلامة التجارية.

**أولا: الحماية الجزائية من تقليد العلامة التجارية**

إن الحديث عن الحماية الجزائية يقتضي منا أن نبين الشروط التي يجب توفرها لإضفاء هذه الحماية على العلامة التجارية، ثم نبين الجرائم المرتبطة بتقليد العلامة التجارية.

### 1- شروط إقامة الدعوى الجزائية لحماية العلامة التجارية من التقليد

لقد نص المشرع الجزائري على أن الدعوى الجزائية الرامية إلى حماية العلامة التجارية من التقليد لا تقبل إلا من مالك العلامة و هذا طبقا لنص المادة 28من الأمر 06/03 و التي تنص على أنه " **لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة** ...."كما أعطى الحق أيضا لصاحب الترخيص باستعمالها متى توافرت الشروط التي نصت عليها المادة 31 من الأمر 06/03 و التي يفهم من نصها أنمن يملك الترخيص باستعمال العلامة يمكنه رفع دعوى جزائية لحماية العلامة التجارية التي يستعملها إذا لم يمارس صاحب العلامة حق رفع الدعوى بنفسه بشرط أن لا ينص عقد الترخيص على عدم إمكانيه رفع المرخص له دعوى ضد المعتدي على العلامة التجارية [28] .

و بالعودة إلى نص المادة28 من الأمر 06/03نجد أن المشرع يشترط أن تكون العلامة مسجلة حتى يتمكن مالكها من رفع دعوى جزائية ضد المعتدي ، أي يجب أن يكون صاحب العلامة التجارية قد قام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل علامته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وعليه فلا يستطيع صاحب العلامة إقامة الدعوى الجزائية قبل مباشرة إجراءات التسجيل أو إتمامها أو حتى بعد انقضاء مدة التسجيل دون القيام بالتجديد وفقا للفترة القانونية المنصوص عليها باعتبار أن فعل الاعتداء لا يشكل في هذه الحالة جريمة [29].

كما نصت المادة 27 من الأمر 06/03 على أن الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة لا يمكن اعتبارها مساسا بحق صاحب العلامة إذ أن التسجيل لا يسري في مواجهة الغير إلا من تاريخ نشره ، غير أن المشرع الجزائري أضفى الحماية على العلامة المشهورة ولو كانت غير مسجلة و ذلك لمنع تسجيل العلامات المماثلة أو المشابهة لها حتى لا تحدث تضليل ولبس لدى المستهلك ، كما يشترط لبسط الحماية الجزائية أن تكون العلامة التجارية مستوفية للشروط الموضوعية لأن تخلف أحدها يعرقل إمكانية رفع الدعوى الجزائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحماية الجزائية تنصرف للمنتجات التي تغطيها العلامة المسجلة وهذا طبقا لمبدأ تخصيص العلامة ، فلا يمكن اتخاذ نفس العلامة لتمييز منتجات وخدمات مختلفة عن تلك التي سجلت من أجلها ويتم طلب إضفاء الحماية عنها إذا ما تعرضت للاعتداء ، لأنه ليس هناك مساس بالحق في العلامة في هذه الحالة ، لأن المشرع الجزائري نص في الفقرة الأولى من المادة 09 على أنه: **"يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها "** وهذا ما يعني أنه يتمتع بحق استئثاري على هذه السلع والخدمات مما يجعل استخدام العلامة من طرف الغير على منتجات وخدمات مختلفة لا يشكل تقليدا في ظل الأمر 06/03 لكنه قد يعد إضرارا طبقا لقواعد المسؤولية[30] .

### 2- الجرائم المرتبطة بتقليد العلامة التجارية

خلافا للأمر 57/66 الملغى[31] الذي تضمن صور الاعتداء على العلامة في المواد من 28 إلى 30 فإن الأمر 06/03لم يتضمن تلك الصور غير أن المادة 26 منه جعلت كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة مسجلة يقوم به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة بمثابة جنحة تقليد مما يؤكد أن هذا النص قد استوعب جميع الأفعال التي من الممكن أن تشكل اعتداء على العلامة المسجلة دون تعينيها ،وهذا ما جعلنا نتحدث عن جنحة تقليد العلامة مع الإشارة فقط إلى صور الجنح الأخرى المرتبطة بتقليد العلامة التجارية دون تفصيل.

إن جنحة تقليد العلامة التجارية تفترض وجود علامة تجارية أصلية مسجلة تميز سلعا أو منتوجات معينة ويقوم شخص ما بالاعتداء عليها من خلا ل تقليدها ،فالتقليد يحدث بطريقة غير مباشرة بأن يكون التشابه في المظهر العام بين العلامة المسجلة الأصلية وبين العلامة الأخرى مما يؤدي إلى احتمال الخلط بينهما[32] .

في حين عرف المشرع الجزائري تقليد العلامة في المادة 26 من الأمر 06/03بقوله : **"كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة ، قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ".**

فالمشرع أخذ بالمفهوم الواسع للتقليد، حيث اعتبر كل استعمال غير مشروع من الغير للعلامة يشكل جنحة تقليد [33]، و يشترط في جنحة تقليد العلامة التجارية توافرا لأركان التالية:

### 2-1 الركن الشرعي

بالرجوع إلى الأمر المتعلق بالعلامات نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على تجريم فعل تقليد العلامة في نص المادة 26 بقوله "**مع مراعاة أحكام المادة 10أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.**

**يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27إلى 33أدناه "**[34]

## 2-2- الركن المادي

إن الركن المادي في جنحة تقليد العلامة التجارية هو اصطناع علامة مماثلة أو مطابقة أو تشبه العلامة المسجلة في كلها أو جزء منها ، وهو ما من شأنه أن يؤدي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين عند وجود التشابه بينهما في المظهر العام أو ما يسمى بالتشابه الخادع وتجدر الإشارة إلى أن المستقر عليه فقها وقضاء أن واقعة التقليد من عدمه تعتبر من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع دون رقابة متى ما كانت الأسباب التي استند عليها سائغة [35].

ولتحديد مسألة التقليد من عدمه يراعي ما يلي :

- لا يجوز البت بالتقليد على أساس العلامتين الأصلية والمقلدة إحداهما بجانب الأخرى والبحث عن أوجه الخلاف بينهما ، إذ تكفي فقط المشابهة العامة بين العلامتين ولو اختلفتا بالجزئيات وبعض التفاصيل الدقيقة لأنه إن ما يلفت نظر المستهلك العادي هو الشكل العام للعلامة دون أن يدقق في تفاصيلها وبالتالي فإنه يجب النظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل العناصر التي تتركب منها ، فالعبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في ذهن المستهلك العادي لتلك العلامة وبالشكل الذي تبرز به ولو وقع نطق مجموع الكلمة في السمع .

- ينبغي عند تقدير التشابه بين العلامتين أن يكون المعيار هو تقدير الرجل العادي أو المستهلك متوسط الحرص و الانتباه ، لا المستهلك الحاذق اليقظ الذي يبالغ في إجراء الفحص والتدقيق في السلعة قبل شرائها ولا المستهلك المهمل الذي يشتري دون أن يجري أي فحص أو تدقيق عليها [36] .

العبرة في التشابه بين العلامات التجارية يكون في نوع السلعة أو الخدمة التي تحمل تلك العلامة التجارية فلا تكون العلامة التجارية مقلدة إذا ما كانت متعلقة بسلع وأصناف مختلفة عن السلع التي تختص لها العلامة التجارية الأصلية ، كأن تكون العلامة الأصلية تخص الإطارات والأخرى تخص أدوية طبية[37] .

## 2-3- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة تقليد العلامة في قصد الاحتيال، إذ لابد لقيامها أن تتوفر لدى الفاعل نية الاحتيال خاصة وأن هذه الجريمة لها هدفين هما:

- الاعتداء على الحق في العلامة.
- غش وتضليل جمهور المستهلكين ، سواء كان التضليل مؤكدا أو محققا.

فالمشرع الجزائري افترض سوء نية مرتكب جريمة التقليد وافترض فيه علمه بأن العلامة الأصلية مسجلة ولا يمكن الاحتجاج بجهله لها، ومن ثم فإنه لا يمكنه أن يدفع بحسن نيته.

ويمكن استخلاص تلك النية من جملة من الدلائل، إذ يعتبر الشخص مقلدا لعلامة تجارية إذا صنع تلك العلامة أو أية علامة أخرى مشابهة لها، بحيث تؤدي إلى الخداع ودون موافقة صاحبها، هذا فضلا عن أن فعل التقليد لا يمكن اعتباره من باب المصادفة البحتة أو التوافق البريء ومن ثم تقام قرينة قانونية على سوء نية المتهم بالتقليد لكنها قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها، أي نفي الجريمة بإقامة الدليل على أحد الأمرين:

الأول أن فعله قد تم بموافقة صاحب العلامة والثاني أن فعله لم يؤدي إلى انخداع وتضليل الجمهور إلا أنه عمليا يمكن تصور الركن المعنوي مفترض لا داعي لإثباته، لأن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتولى نشر كل العلامات التجارية المسجلة في النشرة الرسمية المخصصة، وبالتالي لا عذر بجهل القانون، حيث تعد هاته النشرة بمثابة إعلام للجمهور يحول دون التذرع بالجهالة من قبل المعني[38] ، خاصة و أن النص المجرم لجنحة التقليد للمادة 26من الأمر 06/03 لم يتضمن أي عبارة تعني القصد أو التعمد على عكس نص المادة 33من الأمر 06/03 و التي نصت على عبارة " **تعمدوا** " مما يعني أن المشرع

حين اشترط القصد الجنائي في المادة 33 السابق الإشارة إليه ضمنها بعبارة **"تعمدوا"** و هو ما يعني عدم اشتراطه في المادة 26 السابق الإشارة إليها .

و في الأخير ينبغي أن نشير إلى أن هناك جنح أخرى تتعلق بتقليد العلامة لم يذكرها المشرع الجزائري في الأمر 06/03 على خلاف الأمر 57/66 الملغى والتي تتمثل في: جنحة تزوير العلامة ، جنحة استعمال علامة مقلدة ، جنحة بيع أو عرض منتجات أو خدمات عليها علامة مطابقة أو مشابهة ،جنحة وضع علامة تجارية مملوكة للغير.

**ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم المرتبطة بتقليد العلامة التجارية**

تشمل هذه العقوبات على نوعين من العقوبات هما العقوبات الأصلية والتكميلية ، لذا سيتم تناول العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بتقليد العلامة التجارية في الفرع الاول، والعقوبات التكميلية والتبعية المقررة للجرائم المرتبطة بتقليد العلامة التجارية في الفرع الثاني ،وذلك للوقوف على مدى توفير الحماية الجنائية للعلامة التجارية من خلال العقوبات [39]، على النحو الآتي:

**1- العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بتقليد العلامة التجارية**

إن العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بتقليد العلامة التجارية حسب ما قرره الأمر 06/03تشمل عقوبتي الحبس والغرامة فقد ذهب المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر السابق ذكره إلى النص على هذه العقوبة كعقوبة أصلية حيث جعل العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وأقرنها بعقوبة الغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000) دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.00) دج، كما أجاز المشرع الجزائري في ذات المادة للقاضي أن يحكم بهاتين العقوبتين معا[40].

**ثالثا: العقوبات التكميلية**

إلى جانب العقوبات الأصلية السالفة الذكر والتي نص عليها المشرع في المادة 32 من الأمر 06/03 فقد نص أيضا على عقوبات تكميلية لإحاطة العلامة التجارية بحماية أكبر ووضع حد لـجريمة التقليد ، فعلى القاضي الحكم بها في حالة قيام جريمة التقليد والحكم بالإدانة وتتمثل أساسا في

**1-1- المصادرة**

لقد نص المشرع الجزائري في المادة32من الأمر 06/03 على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تقررها ، حيث يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة ،ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت ، فإذا كان القاضي في التشريع السابق غير ملزم بالحكم بالمصادرة لكونها اختيارية ، وذلك لاستعمال عبارة يجوز في النص القانوني فالأمر يختلف في الأحكام الراهنة إذ جاء فيها أن مرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجنحة ،فلا يمكن النطق بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية[41].

**1-2-الإتلاف**

أوجبت المادة 32من الأمر 06/03 المتعلق بالعلاماتعند ثبوت جنحة تقليد العلامة والحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، أن تقضي بعقوبة إتلاف الأشياء المستعملة محل أفعال التقليد والأمر هنا كذلك وجوبي وغير متروك لسلطة المحكمة التقديرية، وللمحكمة أن تأمر بإتلاف جميع الأختام، ونماذج العلامات، والإعلانات ومواد التغليف، واللوحات المستعملة لارتكاب الجنحة، أي جميع الأشياء المستعملة في أفعال التعدي على العلامة، والأمر هنا وجوبي وليس جوازي وتبرره الاعتبارات السابق ذكرها في المصادرة و قيمة العلامة التجارية وضرورة حمايتها وإنقاذ سمعتها[42].

### 1-3- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة

أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة 32 السالفة الذكر ، على خلاف الأمر 57/66 الملغى الذي لم يشر إلى هذا النوع من العقوبات التكميلية، ففضلا على عقوبة الحبس والغرامة التي يتعرض لها مرتكب جنحة التقليد تقضي المحكمة المطروحة أمامها الدعوى بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة والملاحظ من خلال صياغة نص المادة 32 أن المحكمة المعروضة أمامها الدعوى ملزمة بتطبيق عقوبة الغلق، وذلك بعد تطبيق عقوبة الحبس و/أو الغرامة والخيار متروك لها فقط في تقدير الغلق المؤقت أو الغلق النهائي، كما أن المشرع لم يحدد المدة القصوى للغلق المؤقت للمؤسسة، ومن ثم فإن الأمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية [43] .

لكن ما يؤخذ على هذه العقوبة أنها تنطوي تحتها عقوبة أخرى غير معلنة، هي عقوبة طرد العمال و تسريحهم من عملهم بدون وجه حق خاصة حالة الغلق النهائي للمؤسسة مرتكبة جريمة الاعتداء على العلامة التجارية ، وكان على المشرع الجزائري أن ينص على إلزامية تعويض العمال المفصولين حالة إصدار حكم الإغلاق النهائي[44] .

والجدير بالذكر أن التشريع الجزائري السابق ينص على عقوبة الإعلان ، بحيث كان يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه . غير أن الأحكام الراهنة لا تتضمن ذكر إعلان الحكم كعقوبة تكميلية.

كما أنه لا يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو تعليقه في أماكن معينة إلا في الحالات التي يحددها القانون.

وفي هذا الشأن نعتقد بضرورة وجود عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة في جرائم العلامة التجارية لما ينطوي عليه من فوائد أهمها كشف أمر المتهم للجمهور وتحذيره من التعامل مع مرتكب الجريمة ، كما أن النشر ينطوي على تعويض معنوي لمالك العلامة عن الأضرار الأدبية التي نالت شهرة العلامة التجارية . لهذا نقترح أن ينص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في نص المادة 32وذلك كله في سبيل تحقيق أقصى درجات الحماية الجنائية للعلامة التجارية [45].

**الخاتمة**

ما يمكن قوله في الأخير أن المشرع الجزائري وفق إلى حدا ما في تنظيم أحكام الدعاوى المكفولة لمكافحة تقليد العلامة التجارية كونها تنوعت من حيث الطبيعة وكذا درجة الحماية فقد كفل دعاوى مدنية تعمل على وقف التقليد وتعويض الضرر الناتج عنه ، تمثلت أساسا في دعوى التعويض المؤسسة بناء على الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وكذا دعوى المنافسة غير المشروعة المستندة وفقا للقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما كفل لذوي الصفة متى ما أمكنهم اثبات التقليد دعوى جزائية توفر حماية أكبر لتوفرها على الجانب الردعي المتمثل في العقوبات المقررة بنوعيها الأصلية والتكميلية ، غير أن هذا لا يمنع القول بأن هناك أمورا يجب على المشرع الجزائري استدراكها وتتمثل في الآتي:

- توسيع نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة ليشمل العلامة الغير مسجلة من خلال تعديل ما يجب تعديله في الأمر 06/03 وكذا القانون 02/04.
- ضرورة إدراج عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة في جرائم تقليد العلامة التجارية لما ينطوي عليه من فوائد تم الاشارة إليها في الدراسة.

**قائمة المصادر والمراجع:**


1- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد44 المؤرخة في 23جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003.

2 . الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق ل30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 41 ، المؤرخة في 09 جمادى الاولى الموافق ل 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم .

4-أنظر المادتين 29،28 من الأمر06/03 السابق الإشارة إليه .

5- محمدي سماح ، الحماية القانونية للعلامة التجارية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه ( غير منشورة ) جامعة باتنة 01 ،الجزائر ، 2015 ـ 2016، ص73ـ 75 .

6- حمادي زوبير ، الحماية القانونية للعلامة التجارية، الطبعة الأولى ، بيروت، ناشر منشورات حلبي الحقوقية، 2012 ص 163.

7- أنظر المادة 9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات المشار اليه سابقا

8 – فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الثانية ،الجزائر ،دار ابن خلدون للنشر والتوزيع ، 2008، ص 257.

9 – سلامي ميلود، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه ( غير منشورة )،جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2011ـ 2012 ، ص189-190 .

10- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية ـ الملكية الصناعية الطبعة الأولى، عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع2005 ، ص 335.

11- الوافي فضيلة ، دور القضاء في حماية العلامة التجارية ، رسالة ماجستير ( غير منشورة )، جامعة باتنة 1، الجزائر2015-2016. ص ص 184-185 .

12- أحمد دغيش ، ( المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري ) ،المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 01 ، العدد 03 ، (2017) ، ص 13.

13-أنظر المادة 26 من القانون02/04 الدي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

14- عماد الدين محمود سويدات، حماية المدنية للعلامات التجارية ، الطبعة الأولى، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012، ص 101، 102 .

15- أحمد صالح علي ، (الحماية القانونية للعلامات التجارية) ، مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس، العدد02 (اكتوبر 2018)، ص403 .

16- زينة غانم عبد الجبار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان، 2002 ، ص122 .

17- أنظر المادة 26 من القانون02/04 الدي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

18- سلامي ميلود ، "دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من اوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري" ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 6، (جانفي 2012 )، ص 180،181.

19 – سلامي ميلود ، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق ، ص 161،162 .

20- لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن انظر سبتي عبد القادر ، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ،أطروحة دكتوراه ( غير منشورة )،جامعة الجزائر 01،الجزائر ،2016-2017.

21 – أحمد صالح علي ، مرجع سابق ،ص408 .

22 – صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن ، 2000،ص387

23 – سماح محمدي ، مرجع سابق ، ص87 .

24 – سلامي ميلود ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 183،182.

25 – عماد الدين محمود سويدات، مرجع سابق ، ص، 124، 125 .

26 – الوافي فضيلة ، مرجع سابق ، ص 202، 203 .

27– سلامي ميلود ،دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ،ص 184.

28– المادة 31 من الأمر06/03 المشار إليه سابقا .

29 – سعيدة راشدي ، (حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري) ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، (2012) ، ص235 .

30– سماح محمدي، مرجع سابق ،ص 124 ،125.

31– الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 27 ذو القعدة1385الموافق ل19مارس1966المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 23 المؤرخة في30 ذو القعدة 1385 الموافق ل22مارس 1966.

32 – سمير فرنان بالي ونوري حمو ، الموسوعة العلمية في العلامات الطاقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2007، ص40 ،41 .

33 – عبد اللطيف والي ، ميلود سلامي ، (الحماية الجائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري) ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 07 ، (جانفي 2018 )،ص 94 .

34– محمد رضا حمادي و علي هاشم يوسفات ،(الحماية الجزائية للعلامة التجارية من التقليد عبر الأنترنت في القانون الجزائري) ،مجلة الحقيقة ، المجلد 17 ، العدد 4 ، (ديسمبر 2018) ، ص 33 .

35– سمير فرنان بالي ونوري حمو، مرجع سابق، ص41.

36– المرجع نفسه ، ص41 ، 42 .

37– الوافي فضيلة مرجع سابق ، ص215 .

38– بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال( غير منشورة )،جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2،الجزائر ،2015/2014.، ص41 .

39 – أمنة صامت ، (الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد) ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد13 ،(جانفي2015 )، ص 91.

40 – فتحي بن جديد ، (الحماية الجنائية للعلامة كوجه من أوجه الحماية القانونية في القانون التجاري )،مجلة القانون ،العدد 09 ، (ديسمبر 2017)، ص 47 .

41– أمنة صامت ، مرجع سابق ، 90 .

42 – عبد اللطيف والي ، ميلود سلامي ، مرجع سابق ، ص 112، 113 .

43 –عبد اللطيف والي ، ميلود سلامي ، مرجع سابق ، ص 111 .

44 – فتحي بن جديد ، مرجع سابق ، ص48 .

45– أمنة صامت ، مرجع سابق ، ص 91 .